فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا ثم افطر وعن ابي يوسف
ومحمد انه يجب القضا اما لو شرع في غيرها متنفلا يلزمه اتمامه ولو افسده
قضاه خلافا للشافعي كما مر

باب الاعتكاف

افتعال من عكف اذا دام ولما كان الصوم شرطا في الاعتكاف
اخره عنه سن لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف
سنة موكدة الا انه سنة كفاية كذا سمعت من شيخي وقيل مستحب
ثم اللبث كن وشرطه ان يكون في مسجد جماعة اي في مسجد تؤدى
فيه بعض الصلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد
له امام وموذن معلوم وتؤدى فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي
يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير
الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
وقال الشافعي ليس بشرط واختلف الروايات في النفل وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون اقل
من يوم كذا قالوا وفيه نظر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول
ابي يوسف ومحمد فيكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد
بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج واقله
نفلا اي من جهة النفل ساعة وهو قول محمد في المنظومة

ثم اقل الاعتكاف النفل • يوم لدى استاذنا الاجل •
واكثر النهار عند الثاني • وساعة في مذهب الشيباني •

والمراة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة هذا بيان
الافضلية اما لو اعتكفت في المسجد يجوز وقال الشافعي لا يجوز لها
ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت في مسجد
البيت وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة كذا في الخلاصة ولا يخرج
المعتكف الذاكر الصحيح الآمن انهدام المسجد منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة وقال الشافعي الى الجمعة مفسد او طبيعية كالبول والغائط فان

صح

خرج ساعة بلا عذر كعيادة المريض وصلاة الجنائز فسد وقالا
لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم قوله ان خرج اشارة الى انه
لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد وقوله بلا عذر اشارة الى انه
لو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الى مسجد آخر
لا يفسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه قوله بالرفع
على الابتدا وفيه خبره ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه من
غير ان يحضر السلعة وكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد
وكره الصمت اي صمتا يعتقده الصائم قربة وكره التكلم الا التكلم بخير
ويتحدث بما لا بد له بعد ان لا يكون ماثما وحرم الوطى على المعتكف
ودواعيه كالمس والقبلة وقال الشافعي انها لا تحرم وبطل
الاعتكاف بوطيه في الفرج مطلقا سوا كان ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا انزل او لم ينزل وتقبيله ولمسه بالانزال خلافا للشافعي
في قول اما لو جامع في ما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وان
كان محرما ولزمه الليالي ايضا يعني يلزمه الايام بنذر اعتكاف
ايام او يقول لا تلزمه الايام بنذر الليالي ولزمه ليلتان بنذر
يومين خلافا لابي يوسف فان عنده لا يدخل الليلة الاولى اذا نوى
يومين ويتابع فيه خلافا للشافعي الا ان ينوي التفريق فمتى دخل
في اعتكاف الليل والنهار فابتداؤه من الليل شرع في نذر اعتكاف
يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي يومين
يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الا
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها منها الخروج

كتاب الحج

العبادات على ثلاثة انواع بدنية محضة كالصلاة ومالية محضة
كالزكاة ومركبة كالحج فيما بين النوعين الاولين شرع في بيانهما
النوع الاخير والحج بفتح الحا وكسرها لغتان معناهما القصد

Copyright © King Saud University